

Distr.: General
8 February 2022
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثانية والتسعين (15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2021)

الرأي رقم 2021/46 بشأن يحيى محمد الحافظ إعزة (المغرب)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 5 شباط/فبراير 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن يحيى محمد الحافظ إعزة⁽¹⁾. وردّت الحكومة على البلاغ في 6 نيسان/أبريل 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يحيى محمد الحافظ إعزة، من مواليد عام 1966، هو مدافع صحراوي عن حقوق الإنسان ورئيس فرع طانطان لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان. والسيد إعزة متزوج وله خمسة أطفال.

أ- السياق

5- وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد إعزة في سياق الانتفاضة الصحراوية في أيار/مايو 2005. ويُذكر أن السيد إعزة، وهو ناشط صحراوي بارز في مدينة طانطان، أدّى دوراً مهماً في هذه الانتفاضة من أجل استقلال الصحراء الغربية. ويفيد المصدر بأنه شارك دائماً في تنظيم احتجاجات سلمية تدعو إلى استقلال الصحراء الغربية، ويعمل على قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالسجناء السياسيين وعنف الشرطة وضحايا التعذيب.

6- ويقول المصدر إن مظاهرة سنوية تنظم في 27 شباط/فبراير، وهو يوم إعلان "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية". ويفيد بأن السيد إعزة شارك، في عام 2008، في تنظيم المظاهرة، لكنه لم يكن حاضراً لأنه كان يعمل في متجره.

7- ويشير المصدر إلى أن المشاركين حملوا الأعلام خلال المظاهرة؛ وحسب المصدر، وصلت الشرطة بعد وقت قصير من انطلاق المظاهرة وألقت الحجارة على المتظاهرين. فردّ المحتجون برمي أفراد الشرطة بالحجارة. ونتيجة لذلك، أصيب ضابط شرطة بحجر، مما تسبب له في إصابات قاتلة. ويشير المصدر إلى أن هوية الشخص الذي تسبب في وفاة ضابط الشرطة غير معروفة.

ب- التوقيف والاحتجاز

8- يُذكر أن السيد إعزة اعتُقل مساء يوم 29 شباط/فبراير 2008، أي بعد يومين من المظاهرة، بينما كان يغادر متجره في مدينة طانطان، بحضور ابنه البالغ من العمر ست سنوات. ولم يتعرض لاعتداء بدني، ولكنه أُبلغ بأن الشرطة تود أن تطرح عليه بعض الأسئلة وتريد منه أن يذهب إلى مركز الشرطة. ولم يُبرز أفراد الشرطة أي أمر توقيف ولم يعلموه بسبب الاعتقال. فركب السيد إعزة طوعاً سيارة الشرطة واقتيد إلى مركز الشرطة.

9- ووفقاً للمصدر، يندرج هذا الاعتقال ضمن موجة اعتقالات شملت 20 ناشطاً صحراوياً، حوكم ثمانية منهم إلى جانب السيد إعزة. ويرى المصدر أن هذه الاعتقالات تشكل عقاباً جماعياً للسكان الصحراويين في طانطان.

10- ويُزعم أن السيد إعزة اقتيد إلى غرفة الاستجواب في مركز الشرطة، حيث تعرض لأعمال تعذيب (الصعق بالكهرباء وخلع الأطراف وتمزيق القدمين والاعتصاب والضرب) واستُجوب استجواباً ذا طابع سياسي بشأن صلاته بالجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ووزارة الأراضي المحتلة الصحراوية. ويُدعى أن السيد إعزة ظل عارياً من ملابسه لمدة أربعة أيام، دون طعام أو ماء، ودون حضور محام.

11- ويُذكر أن السيد إعزة علم بالتهم الموجهة إليه أثناء عرضه على وكيل الملك لدى محكمة أكادير في 4 آذار/مارس 2008. ويشير المصدر إلى أن السيد إعزة ظهرت على جسمه ندوب، شأنه شأن محتجزين آخرين، نتيجة للتعذيب، وأن وكيل الملك أعلم بذلك، لكنه لم يطلب إجراء فحص طبي أو فتح تحقيق. ويذكر المصدر أنه ليس من الواضح ما إذا كان احتجاز السيد إعزة قد نُقِذَ بموجب أمر صادر عن هيئة قضائية أو عن وكيل الملك.

12- ويقول المصدر إن السيد إعزة نُقل بعد ذلك إلى سجن مكث فيه شهراً وظل معزولاً عن العالم الخارجي، بينما تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويؤكد أن السيد إعزة لم يكن على علم بأن هذا المكان هو سجن ولا أين كان يوجد⁽²⁾. ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه أو أسرته التي لم تكن تعرف مكان وجوده حتى نيسان/أبريل 2008.

13- وبعد تلك الفترة، نُقل السيد إعزة، الذي كان في حالة صحية تتذر بالخطر، إلى سجن آيت ملول وأودع زنزانة مكتظة مع أفراد مدانين، دون أن يُسمح له برؤية أسرته أو الاتصال بها. وكلما تحدث إلى محاميه، لم يُسمح له بالتواصل معه على انفراد، لأن شخصاً كان يستمع باستمرار إلى مكالمات السيد إعزة وكان حراس السجن حاضرين في الغرفة أثناء الزيارات للاستماع إلى المحادثة.

14- ويفيد المصدر بأن السيد إعزة بدأ إضراباً عن الطعام، مما أدى إلى دخوله المستشفى بعد فترة وجيزة. ثم اقتيد إلى زنزانة تضم سبعة سجناء فقط.

ج- الملاحقات القضائية

15- وفقاً للمصدر، مثل السيد إعزة أمام المحكمة الابتدائية في أكادير إلى جانب ثمانية نشطاء صحراويين آخرين في 14 آب/أغسطس 2008. وأرجئت الإجراءات إلى 5 أيلول/سبتمبر 2008 ثم إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2008. وخلال جلسة الاستماع، التي تابعها مراقبون دوليون، ردد المتهمون شعارات مؤيدة لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

16- وأثناء المحاكمة، جادل الدفاع بأن اعتقال السيد إعزة مخالف للقانون، وأصر على أنه تعرض للتعذيب ولا يزال يظهر عليه آثار تعذيب واضحة. ولم يصدر من القاضي أو وكيل الملك أي ملاحظات بشأن هذه العلامات، ولم يُسمح للدفاع بالطعن في ملاحظات وكيل الملك. ويؤكد المصدر أن المتهمين استُجوبوا في مجموعات، واتخذت الإجراءات شكل المحاكمة الجماعية حيث لم توجه تهم محددة إل أفراد بعينهم، استناداً إلى سجلات الشرطة واعترافات شكلت الأدلة الرئيسية، بعد أن أكدت قوات الشرطة. ورغم أن هذه الأقوال كانت متضاربة، رفض القاضي استدعاء شهود النفي.

17- ويُزعم أيضاً أن الدفاع جادل بأن جميع المتهمين اعتقلوا فقط بسبب نشاطهم في مجال حقوق الإنسان ودعمهم لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. وخلال المحاكمة، أشار أحد محامي الدفاع إلى أن طانطان جزء من الصحراء الغربية، مما صدم القضاة فاضطر إلى التراجع عن كلامه لتجنب الملاحقة الجنائية.

18- ويفيد المصدر بأن السيد إعزة لم يُدّن بارتكاب جريمة قتل، ولكن حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً لجمعه نشطاء صحراويين خلال مظاهرة أسفرت عن مقتل ضابط شرطة.

19- ويُذكر أن إساءة المعاملة استؤنف بعد إدانة السيد إعزة. فقد تعرض بصورة منهجية لقيود مشددة فيما يتعلق بزيارة أفراد أسرته - الذين سُمح لهم بإعطائه المال فقط - واستخدام الهاتف، والوصول إلى المكتبة أو المتجر، والقدرة على جمع متعلقاته. ويقال أيضاً إنه واجه مشاكل مع حراس السجن وإدارة السجن. وسُمح له بالاتصال بأفراد أسرته ورؤيتهم لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر 2008.

(2) حسب المصدر، المكان هو سجن إنزاكان.

20- ويقول المصدر إن إجراءات الاستئناف بدأت في ربيع عام 2009، بعد أن تقرر تأجيل جلسات الاستماع عدة مرات. ويزعم أن السيد إعزة أضرب عن الطعام لمدة اثنين وستين يوماً، وأنه يعاني اليوم من مخلفات إضرابه عن الطعام. فقد أُرجئت الجلسة الأولى التي كان من المقرر عقدها في 1 نيسان/أبريل 2009 إلى 12 أيار/مايو 2009، بسبب غياب أحد المتهمين، وعقدت في نفس الظروف ونفس القيود التي فُرضت على الدفاع في الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية. وأفيد بأن مراقبين دوليين حضروا الإجراءات في الطورين الابتدائي والاستئنافي. ويزعم أن القاضي اتهم إعزة بأنه "انفصالي" دفع أموالاً للناس لتحفيزهم على المشاركة في المظاهرة.

21- ويُذكر أن محكمة الاستئناف أكدت إدانة السيد إعزة وحكمت على المتهمين الآخرين في القضية نفسها بالسجن لمدة أربع سنوات، أي بتشديد العقوبة في حالة ثلاثة منهم.

22- ويفيد المصدر بأن جميع عمليات نقل السيد إعزة من سجن إلى آخر تمت عقاباً له على آرائه وليس تلبيةً لرغبته هو. وهو محتجز حالياً في سجن بويركارن، ويزعم أن حياته معرضة للخطر بسبب الجائحة العالمية لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمشاكل الصحية المتصلة بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة المستمر والإضراب عن الطعام. ويُذكر أيضاً أنه يعاني من الربو والروماتيزم، ويخضع لتمييز عنصري مستمر وللعقاب المنهجي بسبب آرائه.

23- وفي 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تدهورت حالة السيد إعزة بشكل كبير. فقد وُضع في زنزانة مع سجين ثبتت إصابته بفيروس كوفيد-19، ثم نُقل في 13 تشرين الأول/أكتوبر إلى زنزانة معزولة وحُرم من الاتصال بالعالم الخارجي. ولم ترد أي أخبار من السيد إعزة حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أبلغ مدير السجن عائلة السيد إعزة بأن حالته "طبيعية" وأنه ببساطة "اختار عدم استخدام الهاتف لمدة ثلاثة أسابيع". ويقرر أن يُسمح له بإجراء ثلاث مكالمات أسبوعياً لبضع دقائق، اعتباراً من 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهذه هي المرات الوحيدة التي يُسمح له فيها بمغادرة زنزانتته.

24- وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2020، أعلن مدير السجن صراحةً بأن السيد إعزة لن يتلقى أي شكل من أشكال العلاج الطبي ولن يُسمح له بالذهاب إلى المستشفى، بغض النظر عن مدى خطورة مرضه. ويزعم أيضاً أنه هدد السيد إعزة بالقتل وقطع الكهرباء عن زنزانتته. ويفيد المصدر بأن سجينين آخرين انضموا إلى زنزانة السيد إعزة في 6 كانون الثاني/يناير 2021.

د- التحليل القانوني

25- يدعي المصدر أن سلب السيد إعزة حريته يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمل الفريق العامل، ويجب تقييمه أيضاً في ضوء القانون الإنساني الدولي، الذي يعتبر أنه واجب التطبيق في هذه القضية.

26- ويرى المصدر أن الصحراويين لهم الحق في تقرير مصيرهم⁽³⁾ وأنهم مشمولون بالحماية بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

(3) يشير المصدر إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بالصحراء الغربية وقرارات الجمعية العامة 1514 (د-15) و1541 (د-15) و2625 (د-25).

"1" الفئة الأولى

- 27- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد إغزة غير قانوني، وأنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لفترة طويلة وتعرض للاختفاء القسري خلال الشهر الأول من احتجازه، وخضع لأشكال مختلفة من التعذيب. وعلاوة على ذلك، يرى المصدر أن احتجاز السيد إغزة لا يستند إلى أمر صادر عن هيئة قضائية.
- 28- وبناءً عليه، لم تحترم الإجراءات الرسمية اللازمة لإثبات الأساس القانوني للاعتقال، مما يجعل اعتقال السيد إغزة واحتجازه من دون أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

"2" الفئة الثانية

- 29- وفقاً للمصدر، حُمل السيد إغزة المسؤولية عن وفاة أحد ضابط شرطة عقب المظاهرة التي جرت في 27 شباط/فبراير 2008، بينما كان يعمل في متجره في ذلك اليوم ولم يشارك في المظاهرة. ويفيد المصدر بأن احتفالات اليوم الوطني الصحراوي سلمية بطبيعتها، حيث يحمل المتظاهرون علم الصحراء الغربية ويحتفلون بعيدهم الوطني، لكنهم عادة ما يواجهون قمعاً شديداً وعنفاً من الشرطة. وأفيد بأن مدينة طانطان بأكملها تعرضت لعقاب جماعي بعد إلقاء القبض على السيد إغزة والمظاهرة التي نُظمت في 27 شباط/فبراير 2008.
- 30- ويعتقد المصدر أن السيد إغزة اعتُقل وعُذب واحتُجز فقط بسبب دوره كمُدافع صحراوي عن حقوق الإنسان ونشاطه من أجل استقلال الصحراء الغربية وحق شعبها في تقرير مصيره. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى ما يلي: (أ) الاستجابات ذات الطابع السياسي التي خضع لها السيد إغزة؛ و(ب) الإشارة في سجلات الشرطة إلى أنه "انفصالي خطير" وعضو في منظمة إجرامية كان لا بد من معاقبتها لعلها تكون "عبرة"؛ و(ج) استخدام النظام القضائي المغربي أداة لإسكات المعارضين للنظام؛ و(د) كون الإجراءات تخفي محاكمة صورية.
- 31- وحسب المصدر، فإن سلب السيد إغزة حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية من حيث إنه يشكل انتهاكاً لحقوقه في حرية التعبير والتجمع التي تكفلها المادتان 19 و21 من العهد، وللقانون الإنساني.

"3" الفئة الثالثة

- 32- وفقاً للمصدر، لم يستوف القاضي ولا وكيل الملك شرط الاستقلالية أو النزاهة، ولم تحظ ادعاءات التعذيب بأي متابعة، والسبب الوحيد لمحاكمة السيد إغزة هو دفاعه عن الحق في تقرير المصير، لأن العدالة المغربية تهدف إلى معاقبة من يُعتبرون "انفصاليين".
- 33- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد إغزة استُجوب إلى جانب متهمين آخرين في انتهاك لمبدأ المسؤولية الفردية. ووجود أفراد من الشرطة طوقوا قاعة المحكمة يدل في حد ذاته على الطابع السياسي للمحاكمة، ويمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في جلسة استماع علنية. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الدفاع اضطر إلى التراجع تجنباً للملاحقة الجنائية، وأن السيد إغزة تعذر عليه الاتصال بمحاميه وتقديم أدلة من شأنها أن تقضي إلى تبرئته.
- 34- وبناءً على ذلك، يرى المصدر أن السيد إغزة كان موضوع محاكمة سياسية ولم تستمع إليه محكمة مستقلة ومحايدة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 14 من العهد. ويرى المصدر أيضاً أن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار أن السيد إغزة صحراوي ويتمتع بمركز الشخص المشمول بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

35- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن الاعترافات التي وقّع عليها السيد إعزة مكرهاً بسبب التعذيب استُخدمت كدليل وحيد ضده في انتهاك للمادتين 7 و14 (الفقرة 3(ز)) من العهد والمادة 75 (الفقرة 4(و)) من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. ويُزعم أن القاضي تجاهل الأدلة المتعلقة بالتعذيب ورفض قبول أدلة النفي. كما رفض استدعاء شهود يمكنهم أن يشهدوا على غياب السيد إعزة عن المظاهرة، أو حتى الاستماع إليهم، بحجة أن سجلات الشرطة تثبت بالفعل أن السيد إعزة نظم المظاهرة السلمية ودفع المال لـ "انفصاليين" من أجل الحضور.

36- وعلاوة على ذلك، لم يُطلع السيد إعزة على أي أمر اعتقال ولم يُبلغ بأي سبب يبرر اعتقاله. وقد احتُجز في مكان مجهول، حيث تعرض للتعذيب، في الفترة من 29 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس 2008، وهو تاريخ مثوله أمام وكيل الملك. ويخلص المصدر إلى حدوث إخلال بالالتزام بإبلاغ المتهم بطبيعة الاتهام وسببه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد والمادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة.

37- ويُزعم أيضاً أن السيد إعزة ظل في الحبس الانفرادي منذ اعتقاله في 29 شباط/فبراير 2008 إلى أن نُقل إلى سجن آيت ملول في نيسان/أبريل 2008. ومنع من الاتصال بمحاميه ومن إعداد قضيته بين نيسان/أبريل ونشرين الأول/أكتوبر 2008، بينما كان يتعرض لمعاملة لا إنسانية في السجن. زد على ذلك أن السلطات تدخلت في حقه في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية، من خلال الاستماع إلى محادثاتها ومقاطعة اجتماعاتهما. ويؤكد المصدر أن هذه الظروف تلقي بشكوك حول استقلال القضاة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

38- ويعتبر المصدر أن الإجراءات الجنائية في حق السيد إعزة تشكل انتهاكاً منفصلاً للحق في محاكمة عادلة المكرس في المواد 5 ومن 66 إلى 75 من اتفاقية جنيف الرابعة.

"4" الفئة الخامسة

39- حسب المصدر، أُلقي القبض على السيد إعزة وسُجن بسبب آرائه السياسية ونشاطه من أجل حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وهويته الصحراوية، مما يشكل انتهاكاً للمواد 1 و2 و26 و27 من العهد، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 45 من اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. وحالة السيد إعزة ترمز إلى الاضطهاد العام والممنهج الذي يتعرض له جميع الصحراويين.

ردّ الحكومة

40- في 5 شباط/فبراير 2021، أحال الفريق العامل إلى الحكومة بلاغاً بشأن السيد إعزة، وطلب إليها أن تمدّه بمعلومات مفصلة عن حالته بحلول 6 نيسان/أبريل 2021 ودعاها إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد إعزة.

41- وفي 6 نيسان/أبريل 2021، أرسلت الحكومة ردها الذي تذكر فيه بأن السلطات المغربية كانت حريصة دائماً على التفاعل البناء مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. بيد أن الحكومة تعرب عن أسفها من استخدام آليات الشكاوى الفردية لأغراض غير تلك المنصوص عليها أصلاً في ولاياتها، وترى أن هذا البلاغ يشكل بالأساس وسيلة اعتمدها الشخص المعني لعرض دفعه ذات الطابع السياسي البحت.

42- وحسب الحكومة، فإن السيد إعرزة⁽⁴⁾ مواطن مغربي ولد في عام 1966 في طانطان، حيث يقيم عادةً. وقبل اعتقاله، كان صاحب متجر. وقد سبق وأدين السيد إعرزة في عام 1993 بتهمة التشهير وإهانة موظف عمومي، والإضرار بالململكات العامة، والاعتداء، ثم أدين في عام 2008 نتيجة لتورطه المزعوم في أعمال أدت إلى وفاة ضابط شرطة.

43- وتفيد الحكومة بأن مجموعات مسلحة تجمعت في 26 شباط/فبراير 2008 على الطريق العام في مدينة طانطان في محاولة لنصب كمين لقوات الأمن والهجوم عليها في عملية خُطّط لها مسبقاً. فقد وضعت كتل حجرية على الطريق العام لإجبار قوات الأمن على ترك مركباتها من أجل الهجوم عليها.

44- وخلال هذا الهجوم، أصيب ضابط شرطة بجروح خطيرة في الوجه، الأمر الذي تطلب نقله إلى المستشفى المحلي، ثم المستشفى العسكري في كلميم، وأخيراً مستشفى ابن سينا العسكري في مراكش. وفي 3 آذار/مارس 2008، أفيد بأن ضابط الشرطة توفي متأثراً بجراحه. وعقب التحقيقات القضائية، وبمجرد إثبات تورط السيد إعرزة المباشر في الأحداث، أُلقت قوات الشرطة في طانطان القبض عليه في 1 آذار/مارس 2008 على الطريق العام، وأبلغته بأسباب اعتقاله.

45- واقتيد السيد إعرزة فوراً إلى مقر الشرطة القضائية، حيث احتجز في الفترة من 1 آذار/مارس 2008 الساعة الثالثة ظهراً حتى 4 آذار/مارس 2008 الساعة الحادية عشرة صباحاً، وذلك بعد تمديد احتجازه في 3 آذار/مارس 2008 بإذن كتابي من النيابة العامة، ووفقاً للمادة 80 من قانون المسطرة الجنائية.

46- وتؤكد الحكومة أن أسرة السيد إعرزة أبلغت باعتقاله وفقاً للمادة 67 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 9 من العهد. وفي 4 آذار/مارس 2008، مثل السيد إعرزة أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، الذي أصدر لائحة اتهام وأذن بإجراء تحقيق في تورط المعني في أحداث 26 شباط/فبراير 2008.

47- وحسب الحكومة، قرر قاضي التحقيق مقاضاة السيد إعرزة بتهمة "تكوين عصابة إجرامية، ووضع أشياء على الطريق العام بقصد إعاقة حركة السير، والاعتداء بالعنف على موظف عمومي تسبب في وفاته، والمشاركة في هذه الأعمال، والتجمع المسلح والتمرد"، وفقاً للمواد 129 و 267 و 293 و 294 و 300 و 591 من قانون العقوبات والمادة 20 من الظهير المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1958. وقد أحييت القضية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2008 إلى الدائرة الجنائية الابتدائية لدى محكمة الاستئناف بأكادير، التي حكمت على السيد إعرزة بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بعد أن احتفظت بجميع التهم الموجهة إليه، وقررت عدم إدانته بتهمة "تكوين عصابة إجرامية" وأعادت تكييف "الاعتداء بالعنف على موظف عمومي أثناء أدائه لواجباته مما تسبب في وفاته" إلى "تحريض على التمرد المؤدي إلى العنف المتسبب في الوفاة"، وفقاً للمادتين 2-403 و 2-405 من قانون المسطرة الجنائية.

48- ويُذكر أن السيد إعرزة استفاد من الظروف المخففة، وفقاً للمادة 147 من قانون العقوبات، حيث إن العقوبة القانونية هي السجن مدى الحياة. وهذا الحكم، الذي أكدته الدائرة الاستئنافية الجنائية لدى نفس المحكمة في 24 حزيران/يونيه 2009، لم يكن موضوع أي طعن بالنقض.

49- وتشير الحكومة إلى أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً، وذلك وفقاً للدستور (المادة 23) وللقانون المحلي والأحكام ذات الصلة من العهد، ولا سيما المادة 9. وتؤكد أن الشرطة القضائية لم تعتقل السيد إعرزة في 29 شباط/فبراير وإنما في 1 آذار/مارس 2008، وأبلغته على الفور بأسباب اعتقاله. وتفيد بأنه اعتقل في إطار تحقيق أجري استناداً إلى المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية، بناءً على إذن من النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بأكادير، وبعد أن أبلغ ثمانية من شركائه بضلوعه في الأحداث بوصفه الراعي الرئيسي للاضطرابات التي جددت مساء يوم 26 شباط/فبراير 2008.

(4) تستخدم الحكومة في رسالتها اسم يحيى إعرزة.

50- وعلاوة على ذلك، نفت الحكومة أن يكون السيد إعرزة قد احتجز في مكان مجهول في الفترة من 29 شباط/فبراير إلى 4 آذار/مارس 2008 وتعرض للتعذيب، ورأت أن هذا الادعاء يقابل فترة احتجازه لدى الشرطة في الفترة من 1 إلى 4 آذار/مارس 2008.

51- ولم يثر السيد إعرزة سوء المعاملة المزعم أمام وكيل الملك أثناء جلسة 3 آذار/مارس 2008 التي تقرر فيها تمديد احتجازه لدى الشرطة وفقاً للمادة 80 من قانون المسطرة الجنائية، أو بعد ذلك، أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق، على الرغم من حضور محاميه أثناء الجلسة التي استُمع فيها إلى أقواله بالتفصيل.

52- ولم يطلب السيد إعرزة الاتصال بمحام بعد تمديد احتجازه لدى الشرطة. وتشير الحكومة إلى أن الالتزام بإبلاغ أي شخص بأسباب اعتقاله وبحقوقه في التزام الصمت والاتصال بمحام والحصول على المعونة القضائية لا تنص عليه صراحة المادة 66 السابقة من قانون المسطرة الجنائية، ولهذا السبب لم يبلغ السيد إعرزة بذلك في الجلسة التمهيدية⁽⁵⁾.

53- وبموجب المادة 134 من قانون المسطرة الجنائية، يُشعر قاضي التحقيق المتهم بحقه في اختيار محام على الفور، وإن لم يمارس حقه في الاختيار، يعيّن له محامياً إذا طلب المتهم ذلك. ويُذكر أن السيد إعرزة تنازل عن حقه في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب الأولي في 4 آذار/مارس 2008، على النحو المسجل في المحضر. وفي 27 أيار/مايو 2008، عُقدت جلسة استماع مفصلة أمام قاضي التحقيق، وهذه المرة بحضور محاميه.

54- وبعد مواجهة السيد إعرزة بالأدلة، اعترف بشكل واضح وصريح بأنه شارك بنشاط في تنسيق التجمعات المسلحة والمظاهرات في طانطان وحرّض عمداً على المشاركة فيها، وهو ما يشكل إخلالاً بالنظام العام. وبناء على ذلك، تعتبر الحكومة الادعاء بأن احتجاز السيد يفقر إلى أساس قانوني ويندرج ضمن الفئة الأولى لا أساس له من الصحة.

55- وترفض الحكومة رفضاً قاطعاً الادعاءات التي مفادها أن اعتقال السيد إعرزة أو محاكمته أو إدانته مرتبط بحقه في التعبير عن آرائه الذي يكفله العهد، ولا سيما المادة 19. فالتجمع المسلح على الطريق العام، والحواجز المقامة على الطريق، وعرقلة حركة السير، والتحرّض على التمرد الذي تنتج عنه الوفاة، أفعال لا يمكن أن تشكل تعبيراً عن رأي، ولا يمكن أن تنشأ عن هذا التعبير كما لا يمكن أن يبررها الحق في التعبير عن الرأي. ويستند اعتقال السيد إعرزة ومحاكمته إلى التحقيقات التي أجرتها الشرطة، بناء على إذن صادر عن سلطة قضائية، وأثبتت تورطه المباشر والفعل في الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها بموجب التشريعات السارية، وليس إلى نشاط السيد إعرزة، كما أفاد به المصدر.

56- وحسب الحكومة، فإن جميع الحقوق الأساسية المتصلة باعتقال السيد إعرزة واحتجازه ودفاعه قد احترمت وفقاً للدستور والقانون المغربي والأحكام ذات الصلة من العهد.

57- وبعد استجوابه، رفض السيد إعرزة التوقيع على المحاضر التي حررتها الشرطة بشأن القبض عليه والاستماع إليه والتي تتضمن أقواله، دون الكشف عن أسباب رفضه، وهو ما ورد ذكره أيضاً في المحاضر المذكورة، وفقاً للمادة 67-2 من قانون المسطرة الجنائية.

58- وعلاوة على ذلك، وفي اليوم نفسه، قام وكيل الملك، بمجرد إبلاغه بأعمال التعذيب أثناء جلسة الاستماع المعقودة في 4 آذار/مارس 2008، بعرض السيد إعرزة على قاضي التحقيق، الذي لم يجد أو يكتشف أي شيء يدفعه إلى التحقيق في هذه الادعاءات. ولم يثر السيد إعرزة أي ادعاء بشأن تعرضه للتعذيب أمام قاضي التحقيق.

(5) حسب الحكومة، أضيف هذا الضمان بعد تعديل المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 35-11، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5990 المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2011.

59- ووفقاً للمادتين 73 و74 من قانون المسطرة الجنائية، عندما يمثل شخص أمام وكيل الملك، يتعين على الأخير أن يخضعه لفحص طبي، بناء على طلب الشخص المعنى أو إذا عاين بنفسه أثراً للتعذيب أو سوء المعاملة. وتتص المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يُعَدَّ أمام المحكمة بكل اعتراف انتزع بالعنف أو الإكراه. وحسب الحكومة، فإن الأمر متروك للقاضي وحده، استناداً إلى تقييمه الشخصي وقناعته الشخصية، أن يأمر بإجراء فحص طبي أو لا يأمر بذلك.

60- وتؤكد الحكومة أن السيد إغزة استفاد من خدمات محام خلال جلسة الاستماع المفصلة أمام قاضي التحقيق، رغم أنه تنازل طوعاً عن حقه في الاستعانة بمحام أثناء الجلسة التمهيدية. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى السيد إغزة زيارة محاميه في سجن إنركان في 13 آذار/مارس 2008. وحضر المحاكمة رجال قانون أجانب، واستفاد السيد إغزة من خدمات محامين مختلفين تولوا الدفاع عنه طوال فترة المحاكمة، في الطورين الابتدائي والاستئنافي.

61- وعُرضت جميع عناصر التحقيق على السيد إغزة الذي أدلى ببيانات مفصلة اعترف فيها طوعاً بالوقائع. وقد اعتمدت المحكمة على الأدلة المادية فضلاً عن أقوال المتورطين الآخرين في القضية، الذين أكدوا أن السيد إغزة هو المحرض الرئيسي على الأعمال الإجرامية التي ارتكبت في عام 2008. وأفاد جميع معاونيه بأنه المسؤول عن التخطيط للهجوم، بما في ذلك توقيت التنفيذ ومكانه، وتعبئة المشاركين وتمويلهم، وتوزيع الأدوار بين المشتركين في الجريمة.

62- وترى الحكومة أنه من الطبيعي أن يُستمع إلى السيد إغزة إلى جانب متهمين آخرين، لأن الوقائع تتعلق بالقضية نفسها. وتؤكد أن المحاكمة جرت في ظل الاحترام الكامل ل ضمانات المحاكمة العادلة، وسجلت حضور محامين وشهود واحترُم فيها مبدأ المحاكمة الحضرية، حيث أُتيحت لكل متهم الفرصة للدفاع عن نفسه وعرض جميع ادعاءاته. وأُتيحت الفرصة لمحامي السيد إغزة لإثارة جميع الادعاءات التي تعتبر مفيدة وتساعد على إثبات براءة موكله. واستُمع إلى عدة شهود، بمن فيهم شهود النفي. وتشير الحكومة إلى أن الأمر متروك للقاضي وحده، استناداً إلى تقييمه الشخصي وقناعته الشخصية، أن يقبل أو لا يقبل طلب استدعاء أحد الشهود أو الاستماع إليه، وذلك بالاستناد إلى الوقائع وظروف القضية والأدلة المتاحة له. وتؤكد الحكومة أن احتجاز السيد إغزة لا يشكل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

63- وتنفي الحكومة نفيًا قاطعاً أن يكون السيد إغزة قد اعتُقل بسبب هويته الصحراوية، لأن جميع المغاربة متساوون أمام القانون والهوية المغربية متعددة وغير قابلة للتجزئة. وتلاحظ أن الدستور والقانون المغربيين يعاقبان على جميع أشكال التمييز، وأن القانون المغربي ينص على أنه لا يجوز مقاضاة أي فرد أو احتجازه إلا في ظل الامتثال التام للقانون، ويستبعد أي شكل من أشكال الملاحقة القضائية على أساس تمييزي. وتؤكد أن السيد إغزة اعتُقل وحوكم وأدين في ظل التقيد التام بأحكام القانون، شأنه شأن أي شخص آخر ارتكب أفعالاً يعاقب عليها القانون.

64- وحسب الحكومة، فإن الادعاء بأن الاحتجاز تعسفي بالاستناد فقط إلى انتماء الفرد العرقي أو الثقافي أو السياسي يعني منح المحتجز حصانة لا يمكن أن يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن الأمر يتعلق بأعمال عنف وانتهاكات مثبتة للقوانين السارية المنطبقة على جميع المواطنين المغاربة.

65- وتفيد بأن السيد إغزة تلقى زيارة من أفراد أسرته في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2008 وحصل على إذن من النيابة العامة للاتصال بمحاميه في 13 آذار/مارس 2008. ومنذ بداية سجنه، لم يحرم قط من الحق في الاتصال عن طريق الهاتف، ولم يُنقل إلى مكان مجهول، ولم يخضع للاختفاء القسري ولم يعلن إضرابه عن الطعام.

66- وتؤكد أن السيد إعره مودع في سجن بويزكارن منذ 18 أيار/مايو 2017 في زنزانة نقي بجميع المعايير الدولية. ولم يخضع للحبس الانفرادي بأي شكل من الأشكال. والسيد إعره، شأنه شأن أي محتجز آخر، يتمتع بجميع حقوقه ويحظى بمعاملة إنسانية تحترم كرامته وفقاً للمعايير الدولية. وهو على اتصال مستمر بعائلته التي حصلت على ترخيص لزيارته، بما في ذلك في 11 مارس/آذار 2020، قبل تعليق الزيارات بسبب جائحة كوفيد-19. وقد استقبل السيد إعره أفراد عائلته في 5 آذار/مارس 2021. ولم يودع قط في زنزانة مع سجين مصاب بكوفيد-19، ولم يظهر عليه أي علامات سريرية للمرض ولم يثبت أنه من الأشخاص المخالطين.

67- وفيما يتعلق بادعاء السيد إعره حرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي منذ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020، تلاحظ الحكومة أن السيد إعره اشترى خمس بطاقات هاتفية من مقصف السجن في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وتوقف عمداً عن استخدام الهاتف الثابت اعتباراً من 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

68- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، تلقى السيد إعره زيارة من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة كلميم - واد نون. ووجد هذا الوفد التابع للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يعاني من أمراض مزمنة (السكري، والروماتيزم، والربو، واضطرابات في الرؤية)، ولكنه حظي بمتابعة طبية منتظمة. واللجنة على اتصال منتظم بالسيد إعره. وفي 23 شباط/فبراير 2021، اجتمعت الآلية الوطنية لمنع التعذيب مع السيد إعره، الذي اشتكى من حالته الصحية. وأحالت الآلية شكواه هذه إلى اللجنة التي تتولى متابعة قضيته.

69- واستفاد السيد إعره منذ سجنه من 37 استشارة داخلية من قبل طبيب عام وثمانى استشارات من قبل طبيب متخصص. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2021، نُقل إلى قسم الطوارئ في مستشفى بويزكارن بعد إصابته بالوهن، لكنه رفض تلقي العلاج المناسب. وفي 1 آذار/مارس 2021، نُقل إلى قسم الطوارئ في المستشفى حيث تلقى الرعاية اللازمة. وتلاحظ الحكومة أن الحالة الصحية للسيد إعره في الوقت الراهن جيدة عموماً.

تعليقات إضافية من المصدر

70- يلاحظ المصدر استحالة التأكد مما إذا كان محامي السيد إعره قد زاره في 13 آذار/مارس 2008، ويعدل طلبه ليعكس فترة اختفاء قسري مدتها أسبوعان. ويؤكد المصدر أن السيد إعره تمكن من رؤية أسرته قبل بدء المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر 2008، خلافاً للدعاءات الأولية.

71- ويفيد المصدر بأن السيد إعره محتجز حالياً لمدة تصل إلى ثلاث وعشرين ساعة في اليوم، في ظروف غير صحية، ودون طعام كاف أو رعاية طبية كافية. وحالته الصحية حرجة. ويُسمح له فقط بإجراء ثلاث مكالمات هاتفية قصيرة مع أشخاص يوافق عليهم مسبقاً، مرتين في الأسبوع. ويؤكد المصدر زيارة وفد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شباط/فبراير وآذار/مارس 2021، بعد ضغوط دولية.

72- ويلاحظ المصدر أن السيد إعره اعتُقل في ساعة متأخرة من ليلة 29 شباط/فبراير 2008 - وهو توقيت يمكن تفسيره على أنه يقابل ساعة مبكرة من صباح يوم 1 آذار/مارس 2008 - دون إبلاغه بأسباب اعتقاله. واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أربعة أيام، وتعرض للتعذيب وخضع لاستجواب ذي طابع سياسي. ويؤكد المصدر أن الوثائق المستخدمة ضد السيد إعره والمتهمين الآخرين متطابقة تقريباً، وأن السلطات مددت احتجازه السابق للمحاكمة لإجباره على التوقيع على الوثائق التي تشكل الدليل الوحيد الذي يدينه. ويزعم أن الشرطة عادةً ما تستخدم الوثائق الموقعة تحت التعذيب ضد المتهمين.

73- ولم يتنازل السيد إعره قط عن حقه في الاستعانة بمحام، ولم يُبلغ بالتهم الموجهة إليه أو بحقه في التزام الصمت بعد إلقاء القبض عليه، وغياب هذه الحقوق في القانون المغربي لا يمكن أن يبرر انتهاك الحكومة لالتزاماتها الدولية. ويفيد بأن السيد إعره أبلغ القاضي بأعمال التعذيب التي يزعم أنه تعرض لها،

ولكن هذا الأخير لم يأذن بإجراء تحقيق في الموضوع. وأثناء الإجراءات، أنكر السيد إغزة التهم الموجهة إليه وأبلغ المحكمة بأن سبب اعتقاله هو نشاطه السياسي.

74- ويدعي المصدر أن وجود محامي الدفاع ليس كافياً للوفاء بمتطلبات المحاكمة العادلة. ويؤكد أنه لم يُسمح للسيد إغزة باستشارة محاميه في إطار من السرية التامة، ومنع من استدعاء شهود يمكنهم أن يؤكدوا غيابه عن المظاهرة.

75- وأخيراً، يرتبط قمع مظاهرات عام 2008 بسمة طانطان، باعتبارها مهد الثورة الصحراوية ومهد جبهة البوليساريو، ومدينة تضم عدداً كبيراً من السكان الصحراويين. والدور البارز الذي يؤديه السيد إغزة كناشط صحراوي هو السبب الوحيد لاستمرار احتجاجه. ويرى المصدر أن العنف الذي يلجأ إليه البعض من حين لآخر في سياق تجمع حاشد لا يمكن أن يعزى إلى آخرين يسلكون سلوكاً سليماً.

المناقشة

76- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها.

77- وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره، للبت فيما إذا كان سلب السيد إغزة حريته إجراءً تعسفياً، المبادئ المكرسة في اجتهاداته بشأن طرق تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات ولا يكفي مجرد تقديم الحكومة تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر⁽⁶⁾.

78- ودعا المصدر الفريق العامل إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني. ولما كانت ولاية الفريق العامل تقتصر على المسائل المتصلة بالاحتجاز التعسفي، فإنه يرى أن بإمكانه التوصل إلى استنتاج بشأن سلب السيد إغزة حريته دون اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾. ويذكر بأن استنتاجاته بخصوص ادعاءات ارتكاب انتهاكات لا يُحدث أثراً قانونياً بشأن وضع الصحراء الغربية القانوني. وبناءً على ذلك، لا ينبغي تفسير آراء الفريق العامل على أنها تعبير عن أي رأي سياسي بشأن الوضع الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي⁽⁸⁾.

الفئة الأولى

79- يؤكد المصدر أن السيد إغزة اعتُقل في طانطان في ساعة متأخرة من ليلة 29 شباط/فبراير 2008، أي في الصباح الباكر من يوم 1 آذار/مارس 2008. وذهب طوعاً إلى مركز الشرطة، بناءً على طلب ضباط الشرطة الذين أعلنوا أن لديهم بعض الأسئلة لطرحها عليه. ووفقاً للمصدر، لم يُبرز ضباط الشرطة أمر اعتقال ولم يعلموه بأسباب اعتقاله.

80- ووفقاً لما ذكرته الحكومة، أُلقي القبض على السيد إغزة في الشارع في 1 آذار/مارس 2008، بعد أن ثبتت مشاركته المباشرة في مظاهرة أسفرت عن مقتل ضابط شرطة. وأبلغته الشرطة على الفور بأسباب اعتقاله. بيد أن الحكومة لم تشر إلى تقديم أي أمر توقيف. ويتضح من التفاصيل التي قدمتها الحكومة أن السيد إغزة اعتُقل بعد عدة أيام من المظاهرة، وليس في حالة تلبس⁽⁹⁾.

(6) انظر A/HRC/19/59، الفقرة 68.

(7) الرأي رقم 2020/68، الفقرة 59؛ ورقم 2020/52، الفقرة 75. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 62.

(8) الرأي رقم 2020/68، الفقرة 61؛ ورقم 2018/60، الفقرات 62-64.

(9) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

81- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 على أنه لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون ووفقاً للإجراء المقرر فيه. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها الحكومة، فتفيد بأن السيد إعره اعتُقل من دون مذكره توقيف، في انتهاك للمادة 9(1) من العهد⁽¹⁰⁾. لذا، لم تثبت السلطات وجود أساس قانوني لاعتقال السيد إعره وفقاً لما يقتضيه العهد.

82- وتنص الفقرة 2 من المادة 9 من العهد على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ويكفي تقديم إخطار شفوي بأسباب الاعتقال لاستيفاء هذا الشرط⁽¹¹⁾. وقدم المصدر والحكومة معلومات متضاربة بشأن ما إذا كان السيد إعره قد أُبلغ بأسباب اعتقاله. ونتيجةً لذلك، فإن الفريق العامل ليس في وضع يمكنه من تحديد ما إذا كان حق السيد إعره في أن يُبلغ بأسباب اعتقاله قد انتهك.

83- وعلى غرار المعلومات التي قدمتها الحكومة، يذكر المصدر أن السيد إعره أُبلغ بالتهمة الموجهة إليه في 4 آذار/مارس 2008، عندما مثل أمام وكيل الملك، أي بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه. وتنص الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد على وجوب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه في أقرب وقت ممكن بالتهمة الجنائية الموجهة إليه⁽¹²⁾. والفريق العامل غير مقتنع بأن السلطات انتهكت هذين الحكمين⁽¹³⁾.

84- وحسب الحكومة، لم يُبلغ السيد إعره بحقه في التزام الصمت، والاتصال بمحام، والحصول على المعونة القضائية، لأن الالتزام بإبلاغ الأشخاص المقبوض عليهم بهذه المسائل المختلفة لم يرد صراحةً في التشريعات الوطنية قبل عام 2011. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على السلطات واجب إعلام الأشخاص المسلوبه حريتهم، لدى إلقاء القبض عليهم، بحقوقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم⁽¹⁴⁾. ولما كان السيد إعره لم يُبلغ بحقه هذا، وهو ما لا يمكن أن يبرره عدم وجود التزام بتقديم معلومات في التشريعات الوطنية، يرى الفريق العامل أن السيد إعره لم يتمكن من الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه.

85- ويتضح من المعلومات التي قدمها الطرفان أن السيد إعره لم يمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن. ووفقاً للمصدر، أذن وكيل الملك باحتجاز السيد إعره في 4 آذار/مارس 2008، أي بعد ثلاثة أيام من اعتقاله. وتفيد الحكومة بأن السيد إعره احتُجز لدى الشرطة في الفترة من 1 آذار/مارس 2008 الساعة الثالثة ظهراً إلى 4 آذار/مارس 2008 الساعة الحادية عشرة صباحاً. وفي 3 آذار/مارس 2008، مدد وكيل الملك احتجاز السيد إعره لمدة أربع وعشرين ساعة⁽¹⁵⁾. ومثل السيد إعره أمام الوكيل العام الذي أحاله إلى قاضي التحقيق في اليوم نفسه، أي في 4 آذار/مارس 2008، بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه.

86- وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أن يُقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة. وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة 48 ساعة تكفي عادةً لاستيفاء هذا الشرط وأن أي تأخر يتجاوز هذه المدة يجب أن يكون هو الاستثناء المطلق وأن تكون له مبرراته في ظل الظروف

(10) الرأي رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 26.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(13) الرأي رقم 2016/44، الفقرة 33.

(14) الرأي رقم 2019/43، الفقرة 53؛ ورقم 2019/39، الفقرة 87. انظر (ي) أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المرفق، المبدأ 9.

(15) قدمت الحكومة محضر التمديد، ولكن الوثيقة غير مقروءة. وبناء على طلب الفريق العامل، قدمت نسخة أخرى غير مقروءة أيضاً. ولم يتمكن الفريق العامل من الحصول على الترجمة الرسمية لهذه الوثيقة.

الخاصة بالقضية⁽¹⁶⁾. ومثل السيد إعزة أمام سلطة قضائية في 4 آذار/مارس 2008، أي بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 3 من المادة 9 من العهد. وفي 3 آذار/مارس 2008، مدد وكيل الملك فترة الاحتجاز لدى الشرطة، ليمثل السيد إعزة أمام الوكيل العام في 4 آذار/مارس 2008. وكما ذكر الفريق العامل، يجب أن تتولى الرقابة على مشروعية الاحتجاز سلطة قضائية، وليس هيئة ادعاء⁽¹⁷⁾. ونتيجة لذلك، لم تحدد السلطات الأساس القانوني لاحتجاز السيد إعزة وفقاً لأحكام العهد.

87- وتشير المعلومات المقدمة من الطرفين إلى أنه لم تُنح للسيد إعزة إمكانية الاتصال بأسرته أو بمحاميه منذ لحظة اعتقاله وحتى 4 آذار/مارس 2008. ونتيجة لذلك، حُرم السيد إعزة فعلياً من ممارسة حقه في تقديم دعوى إلى محكمة لتبثّ دون إبطاء في مشروعية احتجازه وفقاً للفقرة 4 من المادة 9 من العهد.

88- وحسب المصدر، لم يتمكن السيد إعزة من التحدث إلى محام أثناء احتجازه لدى الشرطة ولم يتنازل قط عن حقه في الاستعانة بمحام. وتفيد الحكومة بأن السيد إعزة لم يطلب إجراء مقابلة مع محام عقب تمديد فترة احتجازه لدى الشرطة، وتنازل عن حقه في الحصول على مساعدة محام خلال الجلسة التمهيدية المعقودة في 4 آذار/مارس 2008. ومع ذلك، تؤكد الحكومة أن السيد إعزة التقى بمحاميه في 13 آذار/مارس 2008. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أنه من المرجح أن السيد إعزة سعى إلى الاتصال بمحام أثناء احتجازه لدى الشرطة وتحسباً لجلسة الاستماع التمهيدية، ولكن لم يُسمح له بذلك. ومن ثم، يرى أن السيد إعزة حُرم من الاستعانة بمحام، وهو ضامن أساسي في سياق الملاحظات القضائية⁽¹⁸⁾، ومن حقه في سبيل انتصاف فعال، الذي تكفله الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

89- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر فيما يتعلق بأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي يزعم أن السيد إعزة كان ضحية لها هي ادعاءات ذات مصداقية، لأن القاضي لم يأذن بإجراء فحص طبي أو أي تحقيق في الجلسة التمهيدية المعقودة في 4 آذار/مارس 2008. وقد أضرت هذه المعاملة إلى حد كبير بقدرة السيد إعزة على الطعن في احتجازه⁽¹⁹⁾؛ ولذلك فمن الأرجح أنه لم يتمكن من ممارسة حقه في الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد.

90- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد إعزة يفنقر إلى أي أساس قانوني، وهو من ثم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

91- يدعي المصدر أن السيد إعزة محتجز بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، اللذين تكفلهما له المادتان 19 و21 من العهد. وحسب المصدر، حُمل السيد إعزة المسؤولية عن وفاة الشرطي في أعقاب المظاهرة السلمية التي جرت في 27 شباط/فبراير 2008، رغم أنه لم يكن حاضراً. واعتُقل بسبب وضعه كناشط من أجل حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره.

92- وترفض الحكومة رفضاً قاطعاً هذه الادعاءات، مؤكدة أن الإجراءات التي أُخذت ضد السيد إعزة جاءت بعد تحقيق أثبت تورطه المباشر في أعمال إجرامية.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 33. انظر (ي) أيضاً CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 7؛ والرأي رقم 2019/67، الفقرة 64.

(17) A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35 (لا يتمتع المدعون/الوكلاء العامون بالاستقلالية اللازمة لتقييم ضرورة الاحتجاز وتناسبه طالما أنهم أطراف في الإجراءات)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 32.

(18) الآراء رقم 2020/61، الفقرة 70؛ ورقم 2020/40، الفقرة 29؛ ورقم 2020/25، الفقرة 41. انظر (ي) أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 46.

(19) الرأي رقم 2021/37، الفقرة 66.

93- وتتص الفقره 2 من المادة 19 من العهد على أنّ لكل إنسان حقاً في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، ويتصل بالخطاب السياسي والتعليق على الشؤون العامة والنقاش بشأن حقوق الإنسان⁽²⁰⁾، ويضمن حرية التعبير عن الآراء التي لا تتفق مع سياسات الحكومة⁽²¹⁾.

94- ويرى الفريق العامل أن نشاط السيد إعزة يندرج في نطاق الحق في حرية التعبير، الذي تكفله المادة 19 من العهد، وأنه اعتُقل بسبب ممارسته لهذا الحق⁽²²⁾. ويستند هذا الاستنتاج إلى ادعاءات المصدر، التي لم تدحضها الحكومة، ومفادها أن السيد إعزة خضع لاستجواب ذي طابع سياسي بشأن صلاته بجبهة البوليساريو ووزارة الأراضي المحتلة الصحراوية، مما يوحي بأنه لم يُقبض عليه لارتكابه جرائم جنائية، ولكن بسبب نشاطه. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر أن تقارير الشرطة ورد فيها أن السيد إعزة "انفصالي خطير"، وعضو في منظمة إجرامية كان لا بد من معاقبتها لعلها تكون عبرة.

95- وعلاوة على ذلك، احتُجز السيد إعزة، الذي يطالب بحق السكان الصحراويين في تقرير مصيرهم، لأنه مارس حقه الذي تكفله له المادة 25(أ) من العهد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة⁽²³⁾. وفي إطار تنظيم المظاهرة، كان يجب أيضاً أن يتمتع بحماية الحق في التجمع السلمي، الذي تكفله المادة 21 من العهد⁽²⁴⁾. وفي حين يجب على منظمي المظاهرة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتثال للقانون ويشجعوا على السير السلمي للتجمعات، لا يمكن تحميلهم المسؤولية عن السلوك غير القانوني للآخرين⁽²⁵⁾.

96- وليس هناك ما يشير إلى أن القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير بموجب المواد 19(3) و21 و25 من العهد تنطبق في هذه الحالة، ولا تحتج الحكومة بذلك. ولم تبيّن الحكومة أن مقاضاة السيد إعزة كانت ضرورية من أجل حماية مصلحة مشروعة بالمعنى المقصود في المواد المذكورة، أو كيف أن الحكم على السيد إعزة بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بسبب تنظيمه مظاهرة هو تدبير متناسب. ولا يوجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد إعزة يمثل، بسبب نشاطه، تهديداً للأمن القومي أو للنظام العام أو للصحة العامة أو للآداب العامة أو لحقوق الآخرين أو سمعتهم.

97- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد إعزة محتجز بسبب ممارسته لحقوقه في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والتجمع السلمي. ويعتبر احتجازه إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات.

الفئة الثالثة

98- إن الفريق العامل، وقد خلص إلى أن احتجاز السيد إعزة هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يؤكد أنه ما كان ينبغي أن يُحاكم. بيد أن السيد إعزة أدين وحُكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً، وهو حكم أكدته محكمة الاستئناف.

99- ويؤكد المصدر أن السيد إعزة وُضع في الحبس الانفرادي لمدة أسبوعين في بداية احتجازه ولم يسمح له بمقابلة محاميه لإعداد دفاعه من نيسان/أبريل 2008 حتى بدء محاكمته في تشرين الأول/أكتوبر 2008.

(20) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011)، الفقرتان 11 و12.

(21) الرأيان رقم 2019/8، الفقرة 55؛ ورقم 2017/79، الفقرة 55.

(22) A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 64.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 8؛ انظر (ي) أيضاً الرأيين رقم 2020/16 ورقم 2020/15.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 12.

(25) نفس المرجع أعلاه، الفقرة 17؛ وA/HRC/31/66، الفقرتان 20 و26؛ والرأي رقم 2017/22، الفقرة 74.

وكان من المستحيل عليه التحدث مع محاميه على انفراد، لأن السلطات كانت تستمع إلى محادثتهما وتقاطع مقابلاتهما.

100- ودحضت الحكومة هذه الادعاءات، مؤكدة أن السيد إعره لم يطلب مقابلة محامي بعد تمديد فترة احتجازه لدى الشرطة، وأنه تنازل عن حقه في الاستعانة بمحام خلال الجلسة التمهيدية المعقودة في 4 آذار/مارس 2008، وأن محاميه قد زاره في سجن إنزكان في 13 آذار/مارس 2008، ثم كان حاضراً في جلسة الاستماع المعقودة في 27 أيار/مايو 2008 وطوال فترة محاكمته، بما في ذلك في الاستئناف.

101- ويحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، ويجب أن تُتاح لهم هذه المساعدة دون تأخير⁽²⁶⁾. وعدم قدرة السيد إعره على الاتصال بمحاميه منذ لحظة احتجازه، ثم استحالة ذلك بصورة منتظمة، منعه من إعداد دفاعه على النحو الواجب. ويجوز أن تجري المحادثات مع المحامي على مرأى من السلطات ولكن ليس على مسمع منها، ويجب أن تبقى جميع الاتصالات مع المحامي سرية⁽²⁷⁾. وبناءً عليه، فإن حق السيد إعره في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه وفي التواصل مع محام من اختياره، المكفول بموجب الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد، قد انتهك.

102- والفريق العامل غير مقتنع بأن المحاكمة كانت جائرة بسبب وجود ثمانية متهمين آخرين. بيد أن الحكومة لم ترد بشكل واف على الادعاءات التي مفادها أن الدفاع لم تتح له إمكانية استدعاء شهود للإدلاء بشهادتهم⁽²⁸⁾، ولا سيما الشهود الذين يمكنهم تأكيد غياب السيد إعره عن المظاهرة. زد على ذلك أن رد الفعل على بيان محامي الدفاع بشأن طانطان يوحي أيضاً بأن المحكمة لم تكن مستقلة. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن حقوق السيد إعره التي تحميها الفقرات 1 و2 و3(هـ) من المادة 14 من العهد قد انتهكت، ويحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

103- وفي غياب فحص طبي أو تحقيق من جانب السلطات، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم حججاً موثوقة لإثبات أن السيد إعره وقع ضحية للتعذيب وسوء المعاملة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يعدّ المغرب طرفاً فيها. وربما يكون التعذيب وسوء المعاملة المزعومان قد أعاقا قدرة السيد إعره على المشاركة في الدفاع عن نفسه. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

104- وبالإضافة إلى ذلك، يزعم المصدر أن الادعاء قدم كدليل وحيد اعترافات وقّع عليها السيد إعره تحت التعذيب ودون أن يتمكن من الاتصال بمحاميه. وتؤكد الحكومة أن السيد إعره اعترف بالوقائع بمحض إرادته بالإدلاء ببيانات مفصلة وأن المحكمة اعتمدت على الأدلة التي تضمنها ملف القضية، بما في ذلك أقوال السيد إعره وغيره من المشتبه بهم في القضية.

(26) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8؛ وA/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 83 (أ)؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 51؛ والرأي رقم 2021/7، الفقرتان 81 و82؛ وCCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 25 و26.

(27) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 61 (الفقرة 1)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ 18)؛ وA/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8.

(28) CCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 33 و34.

105- ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب محام كأدلة في الإجراءات الجنائية⁽²⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قبول الأقوال التي انتزعت تحت التعذيب أو سوء المعاملة يجعل الدعوى برمتها غير عادلة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة لدعم الحكم⁽³⁰⁾. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيد إعزة أدلى باعترافاته طواعية⁽³¹⁾، ولكنها لم تفعل ذلك. ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر التي مفادها أن السيد إعزة ظهرت عليه علامات تعذيب واضحة هي ادعاءات ذات مصداقية⁽³²⁾. ولم تأمر السلطات بإجراء فحص طبي أو تحقيق يمكن أن يدحض هذه المزاعم.

106- وانتهكت السلطات حق السيد إعزة في عدم إجباره على الاعتراف بالذنب، الذي تكفله الفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد والمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³³⁾. ولم تأذن المحكمة بإجراء تحقيق مستقل عندما أبلغت بوقوع أعمال تعذيب، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق السيد إعزة في أن تحاكمه محكمة مستقلة ونزيهة بمقتضى المادة الفقرة 1 من المادة 14 من العهد⁽³⁴⁾، والمواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، كان ينبغي أن يأذن وكيل الملك بالتحقيق في أعمال التعذيب والاعترافات القسرية وأن يُطلع الأطراف على نتائج التحقيق، وفقاً للمبدأين 12 و16 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة⁽³⁵⁾.

107- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تُضفي على احتجاز السيد إعزة طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ولا يقبل الفريق العامل بأي شكل من الأشكال بمقتل ضابط شرطة، ولكنه يشدد على أن التحقيق مع الجناة المزعومين ومقاضاتهم يجب أن يحترما ضمانات المحاكمة العادلة. ولا يخل هذا الرأي بأي استنتاجات قد يُخلص إليها في إطار إجراءات أخرى تتعلق بمقتل ضابط الشرطة.

الفئة الخامسة

108- يؤكد المصدر أن السيد إعزة محتجز بسبب هويته الصحراوية وآرائه السياسية بشأن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره. ويعتبر أن حالته ترمز إلى الاضطهاد المنهجي الذي يتعرض له جميع الصحراويين.

109- وحسب الحكومة، احتُجز السيد إعزة تطبيقاً للقانون لارتكابه جريمة جنائية وليس لسبب تمييزي، واستفاد من الظروف المخففة. وتوضّح الحكومة أن جميع المغاربة متساوون أمام القانون وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمنح الحصانة للأشخاص المذنبين بارتكاب أعمال عنف والذين ينتهكون القانون.

110- وقرر الفريق العامل، في إطار الفئة الثانية، أن السيد إعزة احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي. وفي هذه الظروف، من المرجح جداً أن يشكل احتجاز السيد إعزة أيضاً انتهاكاً لأحكام القانون الدولي من حيث إنه ناجم عن التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي⁽³⁶⁾. والحكومة بإصرارها على أن السيد إعزة قد سُجن لارتكابه جريمة جنائية لم تبدد هذه الفرضية أو تدحض الادعاءات الموثوقة التي قدمها المصدر فيما يتعلق بالتمييز ضد الشخص المعني.

(29) E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ)؛ وA/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 35؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 53.

(30) الرأي رقم 2020/41، الفقرة 70.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، الفقرة 41.

(32) الرأي رقم 2020/68، الفقرة 80؛ وCCPR/C/MAR/CO/6، الفقرتان 23 و24.

(33) الرأيان رقم 2020/31، الفقرة 58؛ ورقم 2019/28، الفقرة 70. انظر (ي) أيضاً الوثيقة CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة 17.

(34) الرأيان رقم 2020/31، الفقرة 57؛ ورقم 2020/24، الفقرة 108. انظر (ي) أيضاً A/HRC/27/48/Add.5، الفقرة 83(د).

(35) الرأيان رقم 2021/4، الفقرة 106؛ ورقم 2020/63، الفقرة 42.

(36) انظر الآراء رقم 2021/4، ورقم 2019/59، ورقم 2018/13.

111- والسيد إعرزة هو ناشط صحراوي مؤثر، ورئيس تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، أدى دوراً قيادياً في الحركة من أجل استقلال الصحراء الغربية. وهو واحد من بين 20 ناشطاً صحراوياً اعتُقلوا خلال موجة من الاعتقالات، وحوكم إلى جانب ثمانية آخرين واستُجوب بشأن صلاته بجهة البوليساريو⁽³⁷⁾ ووزارة الأراضي المحتلة الصحراوية. وورد في تقارير الشرطة أن السيد إعرزة "انفصالي خطير"، وعضو في منظمة إجرامية كان لا بد من قمعها لعلها تكون عبء. ويفيد المصدر بأن محامي الدفاع أُجبر أثناء المحاكمة على التراجع عن إفادته بأن طانطان جزء من الصحراء الغربية من أجل تجنب الملاحقة القضائية. ويُذكر أن القاضي صرح بأن السيد إعرزة دفع أموالاً "للافصاليين" لحضور المظاهرة.

112- وتبين هذه الأدلة أن السيد إعرزة اعتُقل بسبب أصله الصحراوي ورأيه السياسي المؤيد لحق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره. ويشير الفريق العامل إلى استنتاجاته السابقة بشأن الصحراويين المحتجزين لأسباب تمييزية⁽³⁸⁾. ويرى أن سلب السيد إعرزة حريته يتنافى مع أحكام الفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26 من العهد، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

ملاحظات ختامية

113- حسب المصدر، تعرض السيد إعرزة، منذ شباط/فبراير 2008، لانتهاكات عديدة لحقوقه الإنسانية. فقد أودع في زنزين مكتظة، ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته، ونُقل إلى سجن بعيد عن مكان إقامة أسرته، وتعرض لسوء المعاملة على أيدي موظفي السجن. وتعرض السيد إعرزة للاختفاء القسري لمدة أسبوعين تقريباً، في بداية احتجازه، ثم لمدة ثمانية أسابيع، حوالي تشرين الأول/أكتوبر 2020، عندما أودع في نفس الزنزانة مع محتجز آخر ثبتت إصابته بفيروس كوفيد-19، قبل نقله إلى زنزانة معزولة. وقد أُضرب عدة مرات عن الطعام للتعذيب بمعاملته، وهو محتجز حالياً في زنزانته لمدة تصل إلى ثلاث وعشرين ساعة يومياً في ظروف غير صحية، دون طعام كاف ودون رعاية طبية كافية. وتتفي الحكومة هذه الادعاءات، مؤكدة أن السيد إعرزة تلقى زيارة أفراد أسرته في آذار/مارس ثم في نيسان/أبريل 2008، وأنه اشترى بطاقات هاتفية من قاعة الطعام في السجن في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومن ثم فهو لم يتعرض للاختفاء القسري.

114- ويشير الفريق العامل إلى أن الفقرة 1 من المادة 10 من العهد تقتضي من الحكومة أن تعامل جميع الأشخاص المسلوبية حريتهم معاملة تحترم البشر. ويشدد على أهمية فرض احترام المعايير الدولية، ولا سيما القواعد من 12 إلى 27 و58 من قواعد نيلسون مانديلا المتعلقة بالظروف المعيشية والرعاية الصحية واتصال السجناء بالعالم الخارجي. ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

القرار

115- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد يحيى محمد الحافظ إعرزة حريته، إذ يخالف المواد 2 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و19 و20 و21 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و(3) و7 و9 و14 و19 و21 و25(أ) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(37) الرأي رقم 2019/67، الفقرة 75.

(38) الآراء رقم 2020/68، ورقم 2019/67، ورقم 2019/23، ورقم 2018/60، ورقم 2018/58، ورقم 2018/31، ورقم 2017/11.

116- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد إغزة دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

117- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر تعرض صحة السيد إغزة للضرر، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عنه ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي⁽³⁹⁾. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد-19 العالمية وما تنطوي عليه من خطر في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد إغزة.

118- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد إغزة حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

119- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

120- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

121- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد إغزة وفي أي تاريخ، إن تم ذلك؛
- (ب) هل مُنح السيد إغزة تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد إغزة، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

122- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(39) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولة رقم 10 (A/HRC/45/16)، المرفق الأول).

123- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

124- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁴⁰⁾.

[اعتمد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021]

(40) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.